والثانية وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا والنمل
رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون وحم لا يسامون والنجم في اخرها
واذا السماء انشقت لا يسجدون واقرأ في اخرها ولا خلاف يعتد به في شيء
من مواضعها الا التي في حم فان العلماء اختلفوا فيها فذهب الشافعي
واصحابه الى ما ذكرناه انها عقيب يسامون وهذا مذهب سعيد بن
المسيب ومحمد بن سيرين وابي وائل شقيق بن سلمة وسفيان الثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق بن راهويه وذهب اخرون الى انها عقب قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري واصحاب
عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وزبيد بن
الحارث ومالك بن انس والليث بن سعد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي
حكاه البغوي في التهذيب واما قول ابي الحسن علي بن سعيد العبدري
من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا ان سجدة النمل عند قوله
ويعلم ما تخفون وما تعلنون قال وهذا مذهب اكثر الفقهاء وقال مالك
هي عند قوله رب العرش العظيم فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر
الفقهاء غير معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر وهذه كتب اصحابنا مصرحة
بانها عند قوله تعالى رب العرش العظيم **فصل** حكم سجود التلاوة
حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجس وفي استقبال
القبلة وستر العورة فتحرم على من على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها
وعلى المحدث الا اذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم وتحرم الى غير القبلة

الا في السفر

الا في السفر حيث تجوز النافلة الى غير القبلة وهذا متفق عليه **فصل**
اذا قرأ سجدة ص فمن قال انها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلوة
او خارجا منها كساير السجدات واما الشافعي وغيره ممن قال ليست من عزائم
السجود فقالوا اذا قرأها خارج الصلوة استحب له السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيها كما قدمناه وان قرأها في الصلوة لم يسجد فان سجد وهو جاهل او ناس
لم تبطل صلوته ولكن يسجد للسهو وان كان عالما فالصحيح انه تبطل صلوته لانه
زاد في الصلوة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها
من العزائم والماموم لا يعتقدها فلا يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما
واذا انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر انه لا يسجد **فصل** فيمن
يسن له السجود اعلم انه يسن للقارئ المتطهر بالماء او التراب حيث يجوز سواء
كان في الصلوة او خارجا ويسن للمستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع
ولكن قال الشافعي لا اوكده في حقه المستمع هذا هو الصحيح وقال امام
الحرمين من اصحابنا لا يسجد السامع والمشهور الاول وسواء كان القارئ
في الصلوة او خارجا منها يسن للمستمع والسامع السجود وسواء سجد القارئ
ام لا هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة
وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلوة
وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان يسجد القارئ
والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون القارئ مسلما بالغا متطهرا رجلا
وبين ان يكون كافرا او صبيا او محدثا او امرأة هذا هو الصحيح عندنا وبه قال

للشك فانه تبطل صلوته بلا خلاف والثاني لا تبطل لان لها اصلا في الصلوة ولو سجد

كما اوكده في حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1